

الاتفاق التجاري، الموقع بالرباط في 16 ديسمبر 2004
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس
الأخضر

**ظهير شريف رقم 1.22.41 صادر في 19 من رجب 1444
(10 فبراير 2023) بنشر الاتفاق التجاري، الموقع بالرباط
في 16 ديسمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الرأس الأخضر¹**

الحمد لله وحده،

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق التجاري، الموقع بالرباط في 16 ديسمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر؛ ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري، الموقع بالرباط في 16 ديسمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023)، ص 101.

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية

و حكومة جمهورية الرأس الأخضر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

- رغبة منهما في تنمية وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية لإنعاش وتنمية تبادل البضائع والخدمات بين البلدين على أساس المساواة والمنافع المتبادلة؛
 - وانطلاقاً من المستوى الرفيع لعلاقات الصداقة والتضامن القائمة بين البلدين؛
- اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل ما يتعلق بتجارة البضائع والخدمات بين البلدين.

غير أن هذا الحكم لا يطبق، إذا تعلق الأمر بمنح أو إبقاء:

- أ- الامتيازات التي منحها أحد الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة قصد تسهيل التجارة عبر الحدود؛
- ب- الامتيازات المترتبة عن اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر ينتمي أو سينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين؛
- ج- الافضليات والامتيازات الممنوحة لبلد آخر في إطار توافق متعدد الأطراف أو إقليمي يهدف إلى الاندماج الاقتصادي.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان، مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول في بلديهما، كل الإجراءات الملائمة لتسهيل، وتعزيز، وتنويع تجارة البضائع والخدمات بين البلدين.

المادة الثالثة

لن تحول مقتضيات هذا الاتفاق دون تطبيق موانع أو قيود الاستيراد والتصدير الهادفة إلى الحفاظ على الأمن والصحة وحماية الوحيش والنباتات والتراث التاريخي والأثري والفني للطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان، بهدف ضمان استمرار علاقاتهما التجارية، إبرام العقود القصيرة والطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين في كلا البلدين.

المادة الخامسة

بهدف تطوير أكثر للتجارة الثنائية، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل وفود رجال الأعمال بين البلدين مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في بلديهما.

المادة السادسة

تتم تسوية الأداءات على الصفقات المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات الحرة القابلة للتحويل، وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في كل من البلدين.

المادة السابعة

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض الدائمة أو المؤقتة المقامة في كل من البلدين وكذا لتنظيم العروض التجارية والندوات وغيرها من الأنشطة المماثلة فوق ترابهما وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلدين.

المادة الثامنة

يرخص كل طرف متعاقد، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين. استيراد المواد التالية، التي يكون منشأها الطرف المتعاقد الآخر:

أ- عينات البضائع والمعدات الدعائية المخصصة فقط للدعاية والبحث عن الطلبات، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، شريطة أن لا يتم بيعها.

ب- البضائع والمواد والأدوات المستوردة مؤقتا، واللازمة لتنظيم المعارض والعروض التجارية، والتي يتم قبولها مع إرجاء لأداء الرسوم الجمركية عليها والضرائب ذات الأثر المماثل شريطة أن يعاد تصديرها.

المادة التاسعة

يمنح كل طرف متعاقد، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين:

- حرية العبور عبر ترابه، للسلع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر والموجهة إلى تراب بلد ثالث.
- حرية العبور عبر ترابه، للسلع القادمة من تراب بلد ثالث والموجهة إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة

يتم إحداث لجنة مشتركة تجارية، تتكون من ممثلي الطرفين المتعاقدين ويعهد إليها بما يلي:

- أ- متابعة تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق؛
 - ب- تقييم التجارة الثنائية؛
 - ج- اقتراح الإجراءات التي من شأنها إنعاش العلاقات التجارية.
- وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الرباط وبرايا، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

- أ- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية بتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كل من البلدين.
- ب- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا لنفس المدة، ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة عن نيته في إلغائه قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إنهاء العمل به.

المادة الثانية عشرة

يمكن تعديل هذا الاتفاق، عند الضرورة، بعد تشاور بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقة الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة الثالثة عشرة

إن كل خلاف قد ينشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق يمكن حله بالطرق الدبلوماسية.

المادة الرابعة عشرة

تستمر أحكام تطبيق هذا الاتفاق، بعد إلغائه، على جميع العقود المبرمة خلال مدة سريانه إلى غاية تنفيذها.

وحرر بالرباط في 16 ديسمبر 2004 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حال اختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة

المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون

عن حكومة

جمهورية الرأس الأخضر

فكتور مانويل باربوزا بورخس

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

والجاليات